

نظرة في تاريخ النقود ودورها

سامر الشحنة البستاني

باحث

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بطبيعته وفطرته اجتماعياً، ومفتقراً في عيشه وتدبير شؤون حياته لشركائه في هذه الحياة، وبنواح كثيرة، أهمها التعاملات التي تجري فيما بينهم لحصولهم على السلع والخدمات، التي تعينهم في معيشتهم، لذا برزت أهمية النقد كونه وسيطاً ليسهل إجراء تلك التعاملات، وبناءً على ذلك أراد الباحث في هذه الورقات أن يسلط الضوء عن بعض الجوانب المتعلقة بالنقد، والبداية بتعريف النقد ونشأته.

يُقصد بالنقد: أي شيء يقوم بدور الوسيط في التبادل، وكمقياس للقيمة، وكوحدة للحساب بشرط أن يتمتع بالقبول العام لدى الأفراد¹.

نشأة النقود: بما أن الإنسان مفتقر لغيره في تعاملاته كافة، ومنها السلعية، فطبيعي أن يجري التعامل بطرق بسيطة وميسرة مثل المقايضة، كأول نظام عرفه الإنسان، والمقايضة هي مبادلة سلعة أو خدمة مقابل سلعة أو خدمة من الطرف الآخر. ومثال ذلك: إذا أراد فلان من الناس أن يشتري قمراً من آخر فيعطيه ثمنه قمحاً موجود عنده بكمية معينة يكون الآخر بحاجة لها، أو يقدم له خدمة من خياطة أو بناء أو حدادة أو نجارة لقاء سلعة التمر.

لكن هذا النوع من التبادل يشوبه كثير من الصعوبات، منها الحد من رغبة الآخر – أي أن من يريد قمراً وليس عنده غير قمح –، والآخر لا يرغب بسلعته، حيث عليه أن يبحث عمن يجد عنده قمراً ويرغب بالقمح، وهذا صعب!!، إضافة لعدم قابلية بعض السلع التي يراد المقايضة بها للتخزين... الخ. لذلك ومع تطور حياة الناس وكثرة السلع المتبادلة وما يعتري نظام المقايضة من صعوبات، انتقل الناس إلى التعامل بالنقود السلعية: وهي وحدة من سلعة معينة تكون كمقياس يتعارف عليها أهل البلد في تعاملاتهم التجارية، ونتيجة الخصائص الموجودة في معدني الذهب والفضة تصدراً قائمة السلع التي تستخدم كمقياس قيمي، وقد كانت تستخدم كسبائك تعتمد على الوزن، لكن اختلاف أوزانها،

¹ فهمي د. حسين كامل فهمي كتاب أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة بحث رقم ٦٣ عام ٢٠٠٦م)

وللحصول على دقة أكثر، قامت الحكومات بسك النقود على شكل مسكوكات منضبطة بالوزن ودرجة النقاء، وأصبح يُعامل بها عدلاً وزناً، ثم مع تطور الزمن أصبح الناس يشعرون بحرج وصعوبة حمل المسكوكات الذهبية والتنقل بها بشكل يومي أو في أسفارهم مما يعرضها لخطر السرقة أو الضياع، فابتكروا طريقة، بأن يودعوا مسكوكاتهم لدى الصيارفة والصاغة والمصارف ممن يأمنونهم ويأخذون منهم صكوكاً يسجل عليها كمية النقود التي أودعوها، وسميت النقود الورقية المغطاة من الذهب أو الفضة؛ بالنقود النائية، وعندما أصبح الناس يثقون بهذه النقود شاع استعمالها وأصبح كل صك مغطى بكمية من النقود لدى الصيارفة أو المصارف له الحق بتحويلها إلى مسكوكات ذهبية متى شاء لكن بعدها حصل تطور آخر للنقد وذلك عندما وجدت المصارف من خلال خبرتها وممارستها للعمل المصرفي أن الأفراد المودعين للمسكوكات كثير منهم لا يقومون بتحويل إيصالاتهم الورقية إلى مسكوكات بل يكتفون بتبادل الأوراق فيما بينهم دون الرجوع إلى المصارف فيدفع ذلك المصارف إلى إصدار المزيد من الإيصالات (النقود الورقية)، وبكمية تفوق كمية الذهب الموجودة عندهم، ولم تعد كمية النقود مغطاة بالكامل من الذهب والفضة، لكن بشكل جزئي. وسميت هذه النقود بالنقود الائتمانية حيث اعتمدت على الثقة بالجهة المصدرة، لكن هذه المصارف تمادت بإصدار الأوراق النقدية بكميات كبيرة مما أدى إلى عجزها عن صرف الأوراق بما يقابلها من الذهب والفضة مما حدا بالسلطات العامة في البلد لتنظم عملية إصدار النقود وحصرها لتصبح هي الجهة الوحيدة والمخولة للإصدار ثم بعد ذلك تطورت النقود مرة أخرى ولم تعد مغطاة بما يقابلها من الذهب والفضة وأصبحت النقود ورقية سميت بالنقود الإلزامية أو النقود القانونية وهذه هي النقود التي نتعامل فيها في وقتنا الحالي.

وظائف النقود: عدد علماء الاقتصاد أربع وظائف رئيسية للنقد وهي:

الأول: وسيط في التبادل أي تستخدم كوسيط للدفع مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها المحتاج لها لأن لها قوة شراء عامة.

الثاني: مقياس للقيمة فيها تقاس قيمة الأشياء لمعرفة ثمنها كما هو الحال في المقاييس المستخدمة المتعارف عليها كالكيلو والمتر... الخ.

الثالث : مخزناً للقيمة فيستطيع الإنسان أن يدخر منها وتبقى معه كقوة شرائية يستخدمها وقت حاجته إليها.

الرابع : وسيلة للمدفوعات المؤجلة فيمكن استعمالها في القروض أو البيع بالآجل وثباتها بالذمة إلى حين دفعها بما لها قوة شرائية عبر الزمن .

وتعتمد كفاءة النقود على الثبات في قيمتها فلا معنى لكونها مقياساً للقيمة إن كانت متغيرة ومتخبطة في قيمتها فيلجأ الناس للتعامل بما هو ثابت لأن استقرار المعاملات المالية يعتمد على استقرار النقد ومن هنا تأتي كفاءة النقود .

أنواع النقود :

أولاً: النقود السلعية : وهو أول أنواع النقود استعمالاً، وهو مقايضة السلع أو الخدمات ببعضها ويشمل السلع المتعددة من ماشية بأنواعها والقمح والملح والتمر والمعادن النفيسة ... الخ .

وكان هذا النوع يناسب المجتمعات السابقة لكن لكثرة المبادلات والانفتاح على أسواق البلدان الأخرى انحصر التعامل فقط في المعادن النفيسة الذهب والفضة وهي كما يصفها الفقهاء بالنقود الخلقية .

ثانياً: النقود المعدنية : وهي عبارة عن نقود معدنية مسكوكة من الذهب أو الفضة أو النحاس أو البرونز .

ثالثاً: النقود الورقية : وقد مرت بثلاث مراحل :

- نقود ورقية نائبة : تمثل كمية من الذهب أو الفضة أي مغطاة بالكامل من هذين المعدنين من جهة الإصدار .

- النقود الورقية النصف نائبة : وهي نقود غير مغطاة بالكامل من الذهب أو الفضة، بل أصبحت شبه مغطاة لها قيمة اعتبارية، ودرءاً للفوضى وإفلاس بعض المصارف نتيجة الجشع بإصدار كميات كبيرة من النقود، تدخلت الحكومات وأصبحت هي المصدرة الوحيدة للنقود وألزمت بها .

- النقود الورقية الائتمانية : بعدما صار النقد يدار ويصدر من جهة البنوك المركزية دفع استمرارها بذلك تواصل انخفاض غطاءها من الذهب، شيئاً فشيئاً وبعدما حدثت الحروب والأزمات وطالب الناس بقيمة الأوراق النقدية بما تمثله من الذهب، لم تف جهات الإصدار بدفع ذلك فأصبحت الأوراق النقدية تستمد قيمتها من جهة الإصدار وثقة الناس بها ثم توقف العمل نهائياً بالنقود

المغطاة في عام ١٩٧١م من جهة الولايات المتحدة الأمريكية، كون اقتصادها مهيم على الاقتصاد العالمي.

رابعاً : النقود المصرفية : ويطلق عليها نقود الودائع، وهي عبارة عن حسابات في دفاتر المصرف يتم السحب منها إما مباشرة أو عن طريق شيكات، ويكثر استخدام هذه الطريقة في البلدان التي يكون اقتصادها قوياً، ولتسهيل التعامل فيما بينها.

خامساً : النقود الالكترونية : وهي ثلاثة أنواع¹:

– النقود الورقية التي تحملها وسائط الكترونية مثل النقد الموجود في بطاقة الائتمان والبطاقة مسبقة الدفع، وبطاقة الصراف التي يصرفها البنك ليتمكن العميل من السحب من حسابه الجاري عبر أجهزة الصرف الآلي، وكذلك الشيكات الإلكترونية وما شابه ذلك. ويمثلها: الخدمات الإلكترونية التي تقدمها البنوك، وبطاقات الائتمان المقدمة من الشركات العالمية "فيزا - ماستركارد - أمريكان اكسبرس" وغيرها.

– النقود الالكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها، وتحملت مسؤولية وتحديد قيمتها وإنشاء القوانين الخاصة بها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة، ولها وسائط تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين إلكترونية، وتقوم المؤسسة المالية المنتجة لها بالتحكم فيها وفي مراقبتها وفي العمليات التي تتم من خلالها. ويمثلها من الشركات العالمية: شركة "Paypal" وشركة "CashU".

– العملات المشفرة (العملات الرقمية): والتي يتم إنتاجها بواسطة برمجة الكترونية دون تدخل بشري، ولعل أكبر ما يمثلها في العصر الحاضر أول عملة الكترونية تم إنتاجها بهذه الطريقة، والتي تسمى "بيتكوين".

1 العقيل د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، بحث(الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مقارنة بين أنواع العملات السلعية والائتمانية والرقمية :

مادة المقارنة	السلعية	الائتمانية	الرقمية
الوجود الفيزيائي	محسوسة ولها حيز وحجم وهي عبارة عن مادة ينتفع بها	محسوسة ولها حيز- ومصنوعة من الورق أو معادن خسيصة للأجزاء وينتفع بقيمتها- نصف افتراضية	غير محسوسة بل افتراضية بالكامل وهي مجرد أرقام تُظهرها المحافظ الالكترونية الخاصة بها تكون مضمنة بعمليات التحويل فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل، وتنقص من محفظة المرسل.
الإنتاج	لا تنتج بل هي أي مادة تصلح أن تكون مال بالمقايضة باستثناء سلعة الذهب والفضة فتنتج على شكل مسكوكات تحمل شعارات حسب الجهة المصدرة لها.	تنتج النقود الورقية من الجهات المعنية في الدولة (البنوك المركزية) وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس.	يتم انتاجها برمجياً بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين بواسطة عملية "تعيين" العملة الالكترونية وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة.
التحكم	-	يتم عن طريق الدولة التي انتجتها فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها ومراقبة حركتها في السوق	لا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الند للند" أو المستقبل والمرسل، دون تدخل وسيط متحكم.
التضخم	لا يوجد تضخم إنما حسب وضع السوق من العرض والطلب	تتعرض للتضخم إن أصدرت بطريقة غير حكيمة وغير مدروسة	ممكن أن تتعرض لتغيرات حادة في قيمتها
المخاطر	ممكن الاستهتار بآماكن التخزين والحفظ أن يعرضها للسرقة، أو التلف، في السلع الغير الذهب او الفضة	تعرضها للتضخم الشديد وإلى كسادها أو فقد قيمتها نتيجة التدهور الاقتصادي	بما أنها قائمة على البرمجيات والحواسيب، فممكن تعرضها للقرصنة (الهكرز) بالإضافة لمنع كثير من الدول التعامل بها، ويمكن أن تستعمل في غسيل الأموال وبيع المنوعات.

انتشارها	محدود بالسلع لصعوبة تداولها	منتشر ورائج وهي الشائعة بين الناس	محدود لأنها عملية تقنية بحتة وكثير من البلدان انتشار التقنية فيها
سهولة وسرعة التداول والتحويلات	بطيء وصعب	جيد في المبالغ الصغيرة لكن في المبالغ الكبيرة تطلب معاملات في المصرف فيخضع لقوانين واجراءات وروتين المصارف بما فيها تعطيل المصارف في العطل الرسمية، بالإضافة لرسم وعمولات التحويل.	ممتاز جداً وسريع وتتم عملية التحويل بين المرسل والمستقبل برمجياً وبدون وسيط بدون وسيط و لا يوجد أي عمولة أو رسوم على التحويلات التي تتم.

لاشك أن النقود السلعية أدق من النقود الورقية الائتمانية وأكثر انضباطاً وبالأخص المغطاة من الذهب أو الفضة بوصفهما نقوداً خالقة، لكن التوسع الاقتصادي في عصرنا أجبر الحكومات والبنوك المركزية على خلق النقود لتلبية حاجة السوق لأن العصور الماضية كانت المتطلبات والحاجات محدودة فكانت النقود المغطاة تكفي وتلبي متطلبات السوق بالرغم من أن النقود السلعية تتسم بالاستقرار وعدم الوقوع في برائث التضخم والأزمات المالية بعكس الأوراق المالية التي تسبب فقاعات كبيرة وهمية بدون تنمية اقتصادية ملموسة، فيما أن التعامل بالنقود الائتمانية أمر لا بد منه فيجب العمل على تقنينه وضبطه والتصرف بحكمة في إصدارها والتداول بها وهذا ما دأب الإسلام على فعله.

موقف الفقهاء من النقود المعاصرة:

كما عودنا الفقهاء رحمهم الله بدراسة وبحث وتمحيص أي جديد وتكييفه فقهيًا لكي يتلقاه المسلمون ويطبّقونه بارتياح واطمئنان ابتعاداً عن ملامسة الحرام أو شبهة الحرام وخصوصاً فيما يتعلق بالربا والتشديد بحرّمته، فبعد البحث والدراسة في ماهية النقود بأنواعها تعددت آراء الفقهاء وكما نعلم اختلاف آرائهم رحمة وتوسعة وتيسير على الأمة وسيسرّد الباحث الآراء والأقوال في المسألة:

النقود الورقية الائتمانية:

القول الأول: الأوراق النقدية كالفلوس: إن الأوراق النقدية عملة رائجة، بها تقوم الأشياء وليست ذهباً ولا فضة وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس فكلاهما نقد اصطلاحاً.

القول الثاني: عروض التجارة: إن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة وليست بمكيلة ولا موزونة إنما هي أعيان معتبرة القيمة، ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا.

القول الثالث: الأوراق النقدية بديل عن الذهب والفضة: إن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء من معدني الذهب أو الفضة فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب والفضة نائباً منابها.

القول الرابع: الأوراق النقدية سند بدين: إن الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها.

القول الخامس: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته: إن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء وأن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما بل ثابتة لكل شيء يتخذها الناس مما يؤدي وظائف النقود.

الترجيح: يترجح للباحث من هذه الأقوال، أن القول الخامس، بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

النقود الرقمية أو المشفرة: تعددت الأقوال في حكم التعامل بالعملات المشفرة:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور المعاصرين، وبه صدرت فتاوى عن عدد من الهيئات الرسمية كلجنة الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء العراقية، ودار الإفتاء الفلسطينية، ولجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومستندهم في ذلك: جهالة المصدر – جهالة مستقبل العملة – غياب الجهة الضامنة – غياب الرقابة الحكومية – كثرة المضاربات وعدم استقرار قيمة العملة – كثرة الاستعمالات المحرمة – ليس مالاً متقوماً بصفته الحالية.

القول الثاني: الإباحة وذهب إلى ذلك مجموعة من الفقهاء المعاصرين كالدكتور عبد الله العقيل والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات، ومستندهم في ذلك: الأصل في المعاملات الإباحة – أنها صارت مالاً متقوماً بما آلت إليه من القدرة على تملك السلع والخدمات بها – القبول العالمي لها مع قيامها بوظائف النقد (وسيلة لتبادل السلع والمنافع – مقياس للقيمة – مقياس للقيمة – مستودع للقيمة).

الترجيح: يرجح الباحث القول الأول لما ذكره أصحاب ذلك القول من أسباب، لكن الترجيح بعدم الجواز ليس بالمجمل لأصل العملة وماهيتها، لكن لما يعترىها من عوارض محيطية بها، فإن تم تقنينها وضبطها بضوابط وانتفى الغرر والجهالة فلا مانع لأن الأصل بالأشياء الإباحة.

و نظراً لأهمية النقود في تيسير أمور الناس ومعاشهم واستقرار أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية، فقد أولى الإسلام أهمية كبيرة له بمنع الإخلال به وبوظيفته منذ بداية الرسالة ببعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم النهي صراحة، كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو المازني قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)¹، فهنا نهى واضح وصريح على عدم التلاعب بالنقد من أي جهة كانت، سواء من جهة الإصدار – البنوك المركزية – أم من المستخدمين والمتداولين لها من الناس، وهنا على عجلة نلمح ملمحاً في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (سكة المسلمين الجائزة بينهم) تؤكد على مشروعية الأوراق النقدية الحالية وأن هذا يخضع للعرف السائد بين المسلمين – ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً – وبالعودة إلى أهمية النقد، نرى الإسلام قد وضع ضوابط لتداولها كما في حديث الأصناف الستة² معتبراً النقد وسيلة لتسهيل معاملات الناس وليس غاية بحد ذاته، كما اتخذته النظم الرأسمالية حيث جعلته غاية ومصدراً من مصادر التمويل فتلاعبت به البنوك، مما أدى لمزيد من التضخم دون أن يخدم الحالة الاقتصادية للناس.

النتيجة: إن الغاية من النقد من وجه نظر الشريعة، هي تحقيق النمو الاقتصادي والازدهار، لأن النقد أداة مساعدة على ذلك، لذلك نظمت النقد وحفظت قيمته الشرائية، ووازنت بين عرض النقود وطلبها لتلبية حاجة السوق، وضُبطت بحيث حالت دون التوسع في إصدار النقود لما له من آثار سلبية ومدمرة للاقتصاد.

في نهاية المطاف يجب أن تعطى جهات الإصدار للنقد – بنوك مركزية وغيرها – الاستقلالية الكاملة وأن تُعطى إدارتها ومستشاريها من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة، كي لا يتدخل السياسيون وأصحاب النفوذ

¹ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

² حديث الأصناف الستة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

في قراراتها لتدير أعمالها بمهنية عالية بما يحقق المصلحة العامة والتوازن بالإصدار. وما حدا بالفقهاء
الاهتمام بالسياسة النقدية لتأثيرها على الاقتصاد بشكل مباشر، وهذا يؤثر على أفراد المجتمع وعدم
استقراره.